الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن

PERSGA

# البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة

١٩٨٢

# البروتوكـول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلـوث بالزيت والمواد الضـــارة الأخرى في الحـــالات الطارئـــة

١٩٨٢

**ان الاطراف المتعاقدة:**

**بصفتها اطرافاً** في الاتفاقية الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن (ويشار اليها فيما بعد بلفظ الاتفاقية) .

**اذ تعى** امكانية حدوث حالات الطوارىء التي قد تسبب تلوثاً خطيراً بالزيت او المواد الضارة الاخرى وضرورة اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمواجهتها .

**واذ تدرك** ان التدابير المناسبة لمواجهة حالات التلوث الطارئة يجب ان ترتكز على أسس وطنية واقليمية لمعالجتها بطريقة شاملة لصالح بيئة البحر الاحمر وخليج عدن

**قد اتفقت على ما يلي:**

## المـــادة الأولى

لاغراض هذا البروتوكول يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

١- **السلطة المختصة:** اما السلطة الوطنية التي ورد تعريفها في المادة الاولى من الاتفاقيـــة او السلطـــة او السلطات التابعة لدى طرف متعاقد والتي تقوم بتسميتها السلطة الوطنية وتكون مسئولة عن :

أ- مكافحة الحالات البحرية الطارئة او اتخاذ الاجراءات العملية لمواجهتها .

ب- تلقى وتنسيق المعلومات الخاصة بالحالات البحرية الطارئة .

ج- تنسيق الامكانات الوطنية المتاحة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة بصفة عامة على الصعيد الوطنـي ومع الاطـراف المتعاقـدة الاخرى .

٢- **حالة بحرية طارئة:** أي كارثة او حادثة او واقعة او وضع ما، مهما كانت الاسباب، مما ينتج عنه تلوث خطير او تهديد خطير للبيئة البحرية بالزيت او المواد الضارة الاخرى بما في ذلك الاصطدام او الجنوح واية حوادث تتعلق بالسفن بما فيها الناقلات وكذلك الانفجارات الناجمة من انشطة التنقيب عن النفط وانتاجه، وتسرب الزيت والمواد الضارة الاخرى نتيجة خلل في المنشآت الصناعية.

٣- **خطة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة:** أي خطة او خطط يتم اعدادها على الصعيد الوطني او الثنائي او متعدد الاطراف لتنسيق توزيع واستخدام وتخصيص الافراد والمواد والموارد والمعدات اللازمة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة.

٤- **مواجهة الحالات البحرية الطارئة:** أي نشاط يكون الغرض منه منع او تقليل او ازالة التلوث او التهديد بالتلوث بالزيت او المواد الضارة الاخرى والناتج عن الحالات البحرية الطارئة .

٥- **مصالح ذات علاقة:** مصالح أي طرف متعاقد تتأثر او تهدد بالخطر بشكل مباشر او غير مباشر نتيجة لحالة بحرية طارئة مثل :

أ - الانشطة البحرية والساحلية والمتعلقة بالموانىء او المصبات وتتضمن انشطة صيد الاسماك .

ب - الاماكن التاريخية والسياحية .

ج - صحة ورفاهية سكان السواحل وكذلك الحفاظ على الموارد البحرية الحية والاحياء الطبيعية .

د - الانشطة الصناعية التي تعتمد على سحب الماء وتتضمن وحدات تحلية مياه البحر والوحدات الصناعية التي تعتمد على تدوير المياه.

٦- **الاتفاقية:** الاتفاقية الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن .

٧- **المجلس:** الجهاز التابع للهيئة الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن الذي ينشأ طبقاً للمادة السادسة عشرة من الاتفاقية

٨- **المركز:** مركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية المنصوص عليه في البند (١) من المادة الثالثة من هذا البروتوكول.

## المـــادة الثانية

١- تتعاون الاطراف المتعاقدة في اتخاذ الاجراءات الضرورية والفعالة لحماية الساحل والمصالح ذات العلاقة لطرف او اكثر من خطر وآثار التلوث الناجم عن وجود الزيت والمواد الضارة الاخرى في البيئة البحرية والناجم عن الحالات البحرية الطارئة .

٢- تسعى الاطراف المتعاقدة سواء منفردة او من خلال التعاون الثنائي او متعدد الاطراف الى وضع ودعم خطة او خطط لمواجهة الحالات البحرية الطارئة ووسائل لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في البحر الاحمر وخليج عدن، وتشمل هذه الوسائل بوجه خاص الامكانات المتاحة من معدات وسفن وطائرات وقوى عاملة معدة للعمليات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة .

## المـــادة الثالثة

١- تنشىء الاطراف المتعاقدة بموجب هذا البروتوكول مركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية .

٢- تكون اهداف المركز :

أ - تعزيز قدرات الاطراف المتعاقدة وتسهيل التعاون فيما بينها لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات البحرية الطارئة .

ب - مساعدة الاطراف المتعاقدة التي تطلب ذلك في تعزيز قدرتها الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى وتنسيق وتسهيل تبادل المعلومات والتعاون التقني والتدريب .

ج - يجوز النظر في هدف لاحق وهو احتمال البدء بعمليات لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى على الصعيد الاقليمي على ان يعرض مضمون هذا الاحتمال على المجلس لاقراره بعد تقييم النتائج التي احرزت نتيجة لتحقيق الاهداف السابقة وفي ضوء الموارد المالية التي يمكن توفيرها لهذا الغرض.

٣- تكون مهام المركز كما يلي :

أ - جمع المعلومات المتعلقة بالامور التي يشملها هذا البروتوكول وابلاغها للاطراف المتعاقدة وتشمل هذه المعلومات :

١- القوانين والانظمة والمعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة لدى الاطراف المتعاقدة وخطط مواجهة الحالات البحرية الطارئة المشار اليها في المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

٢- المعلومات المتوفرة لديها عن الطرق والوسائل والبحوث المتعلقة بمواجهة الحالات البحرية الطارئة المشار اليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول .

٣- قائمة باسماء الخبراء وبالاجهزة والمواد التي توفرها الاطراف المتعاقدة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة .

ب - معاونة الاطراف المتعاقدة، بناء على طلبها فيما يلي :

١- اعداد القوانين والانظمة المتعلقه بالامور التي يشملها هذا البروتوكول وفي انشاء السلطات المختصة.

٢- اعداد خطط لمواجهة الحالات البحرية الطارئة.

٣- وضع الاجراءات التي يمكن بمقتضاها نقل العاملين والمعدات والمواد المطلوبة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة بسرعة من أو الى أو عبر اراضي الاطراف المتعاقدة.

٤- موافاة الاطراف المتعاقدة بالتقارير المتعلقة بالحالات البحرية الطارئة .

٥- تعزيز وتطوير برامج التدريب على مكافحة التلوث .

و - تنسيق برامج التدريب على مكافحة التلوث واعداد مراجع الارشادات الشاملة لذلك اقامة نظام للاتصالات وتبادل المعلومات بما يتلاءم وحاجات الاطراف المتعاقدة والمركز وذلك للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالحالات البحرية الطارئة كما يقتضي هذا البروتوكول .

ز - اعداد قوائم حصر للامكانات المتاحة من العاملين والمواد والسفن والطائرات وغيرها من المعدات الخاصة بمواجهة الحالات البحرية الطارئة .

ح - انشاء نظام اتصال مع المنظمات الدولية العالمية والاقليمية المختصة لاسيما المنظمة الدولية البحرية بهدف الحصول على المعلومات والبيانات العلمية والتقنية وتبادلها وبوجه خاص فيها يتعلق باي مستحدث منها قد يساعد المركز في اداء مهامه .

اعداد تقارير دورية عن الحالات البحرية الطارئة لعرضها على المجلس .

القيام باي مهام اخرى توكل الى المركز بمقتضى هذا البروتوكول او من قبل المجلس .

٤- يجوز ان يقوم المركز بمهام اضافية تكون ضرورية لتنفيذ عمليات مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى على المستوى الاقليمي في حالة تخويل المجلس اياه بذلك وفقاً للفقرة ج-من البند ٢ من هذه المادة .

## المادة الرابعة

١- يطبق هذا البروتوكول على المنطقة البحرية المحددة في البند ١ من المادة الثانية من الاتفاقية .

٢- لاغراض مواجهة الحالات البحرية الطارئة تعامل المياه البحرية الداخلية بما في ذلك الموانىء والمصاب والخلجان والبحيرات الشاطئية كاجزاء من المنطقة البحرية .

## المادة الخامسة

يزود كل طرف متعاقد المركز والاطراف المتعاقدة الاخرى بمعلومات عن:

أ - سلطته المختصة .

ب - قوانينه وانظمته والوثائق القانونية الاخرى التي تتعلق بوجه عام بالامور الواردة في هذا البروتوكول، بما في ذلك ما يتعلق بهيكل وعمل السلطات المشار اليها في الفقرة أ- من هذه المادة.

ج - الخطط الوطنية لمواجهة الحالات البحرية الطارئة .

## المـــادة السادسة

يزود كل طرف متعاقد الاطراف المتعاقدة الاخرى والمركز بمعلومات عن:

أ ـ الاساليب والطرق الفنية والمواد والتدابير المتعلقة بمواجهة الحالات البحرية الطارئة .

ب - البحوث الجارية او الخطط لتنفيذها، ونتائجها، واوجه التطوير في المجالات المشار اليها في الفقرة أ- من هذه المادة .

## المـــادة السابعة

١- يكلف كل طرف متعاقد مسئولية المعنيين بأن يطلبوا من ربابنه السفن وقادة الطائرات والمسئولين عن الارصفة البحرية وغيرها من المنشآت المماثلة التي تعمل في البيئة البحرية في دائرة اختصاصه تقديم تقارير الى السلطة المختصة والمركز عن وقوع أي حالة بحرية طارئة في المنطقة البحرية .

٢- كل طرف متعاقد يتسلم تقريراً بموجب البند ١- من هذه المادة عليه ان يبلغ فوراً الجهات التالية عن الحالة البحرية الطارئة :

أ- المركز .

ب- جميع الاطراف المتعاقدة الاخرى .

ج -الدولة التي تحمل علمها أي سفينة اجنبية تكون متورطة في الحالة البحرية الطارئة المعنية .

٣- يجب ان يكون مضمون التقارير المشار اليها في البند ١- من هذه المادة طبقاً للنموذج الذي يقرره المركز لهذا الغرض .

٤- يعفى أي طرف متعاقد يقدم تقريراً طبقاً للفقرتين أو ب من البند ٢ من هذه المادة من الالتزامات المنصوص عليها في البند ٢ من المادة التاسعة من الاتفاقية .

## المـــادة الثامنة

يبلغ المركز فوراً جميع الاطراف المتعاقدة بالمعلومات والتقارير التي يتسلمها من طرف متعاقد وفقاً للمادتين الخامسة والسادسة والبند ٢- من المادة السابعة من هذا البروتوكول .

## المـــادة التاسعة

يجوز لاي طرف متعاقد ان يضع قيوداً على تداول أي معلومات يبلغها طبقاً لهذا البروتوكول، وفي هذه الحالة يلتزم أي طرف متعاقد او المركز عند تسلم هذه المعلومات بعدم افشائها لاي شخص او أي حكومة او منظمة، عامة كانت او خاصة، دون الحصول على موافقة خاصة من الطرف المتعاقد المذكور اولاً .

## المـــادة العاشرة

يقوم كل طرف متعاقد تواجهه حالة بحرية طارئة بما يلي :

أ - اتخاذ كل التدابير اللازمة بهدف مكافحة التلوث او تصحيح الوضع او كليهما .

ب - ابلاغ جميع الاطراف المتعاقدة الاخرى فوراً، سواء بطريقة مباشرة او من خلال المركز، باي اجراء اتخذه او ينوي اتخاذه لمكافحة التلوث .

وعلى المركز ان يبلغ فوراً جميع الاطراف المتعاقدة بأي معلومات من هذا النوع .

ج - اجراء تقييم لطبيعة وحجم الحالة البحرية الطارئة اما بمفرده او بمساعدة المركز .

د - اتخاذ الاجراء اللازم والمناسب الذي ينبغي اتخاذه بالنسبة للحالة البحرية الطارئة، بالتشاور مع الاطراف المتعاقدة الاخرى ومع الدول المتأثرة بالحالة الطارئة ومع المركز .

## المـــادة الحادية عشرة

١- يجوز لأي طرف متعاقد يحتاج الى المساعدة لمواجهة حالة بحرية طارئة ان يطلب هذه المساعدة مباشرة من اي طرف متعاقد آخر او عن طريق المركز . وفي حالة الاستفادة من خدمات المركز، يقوم الاخير باخطار جميع الاطراف المتعاقدة الاخرى بالطلبات التي يتسلمها، وعلى الاطراف المتعاقدة التي يوجه لها طلب كهذا البند ان تبذل قصارى جهدها في حدود امكاناتها لتقديم المساعدة المطلوبة .

٢- تشمل المساعدة المشار اليها في البند ١- من هذه المادة :

أ - العاملين والمواد والمعدات بما في ذلك التسهيلات والوسائل اللازمة للتخلص من الملوثات التي يتم جمعها .

ب - اعمال المراقبة والرصد .

ج - تسهيل نقل العاملين والمواد والمعدات من والى وعبر اراضي الاطراف المتعاقدة .

٣- يجوز ان تستخدم الاطراف المتعاقدة خدمات المركز لتنسيق الجهود لمواجهة أي حالة بحرية طارئة تطلب فيها المساعدة وفقاً للبند ١- من هذه المادة .

٤- على أي طرف متعاقد يطلب المساعدة وفقاً للبند ١- من هذه المادة ان يقدم للمركز تقريراً عن الانشطة التي تمت في شأن هذه المساعدة ونتائجها، ويتولى المركز فوراً ابلاغ أي تقارير من هذه النوع الى جميع الاطراف المتعاقدة .

٥- يجوز للمركز في الحالات البحرية الطارئة الجسيمة ان يدعو الى تعبئة الموارد التي توفرها الاطراف المتعاقدة لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى .

## المـــادة الثانية عشرة

١- مع مراعاة المهام التي يحددها هذا البروتوكول للمركز، يقوم كل طرف متعاقد بتشكيل وتدعيم سلطة مختصة، للاضطلاع بالتزامات بصورة كاملة وفقاً لاحكام هذا البروتوكول، وعلى السلطات المختصة بالاطراف المتعاقدة التعاون وتنسيق الجهود من خلال المركز .

٢- من بين الامور التي يجب التعاون وتنسيق الجهود في شأنها طبقاً للبند ١ المذكور في هذه المادة ما يلي:

أ - توزيع وتخصيص المخزون من المواد والمعدات .

ب - تدريب العاملين على معالجة الحالات البحرية الطارئة .

ج - انشطة مراقبة التلوث البحري ورصده .

د - وسائل الاتصال فيما يتعلق بالحالات البحرية الطارئة .

هـ - تسهيل نقل العاملين والمعدات والمواد المتعلقة بمواجهة الحالات البحرية الطارئة من والى وعبر اراضي الاطراف المتعاقدة .

و - الامور الاخرى التي ينطبق عليها هذا البروتوكول .

## المـــادة الثالثة عشرة

يتولى المجلس الاشراف على المركز وخاصة في الامور التالية :

١- المراجعة الدورية لانشطة المركز التي يقوم بها طبقاً لهذا البروتوكول .

٢- تحديد نطاق ومراحل تنفيذ مهام المركز المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا البروتوكول .

٣- تحديد الدعم المالي والاداري واي دعم آخر يلزم ان تقدمة الاطراف المتعاقدة للمركز لاداء مهامه.

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، ويودع اصل هذا البروتوكول لدى حكومة المملكة العربية السعودية التي تقوم بمهام دولة الايداع (طبقاً لاحكام المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية) والتي ترسل صوراً منه إلى الأطراف المتعاقدة، ويسجل هذا البروتوكول مع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفقاً لأحكام المادة ١٧ من ميثاق جامعة الدول العربية، ولدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

**واثباتاً لذلك قام الموقعون ادناه، مفوضين رسمياً من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول:**

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

عن حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية

عن فلسطين ويمثلها منظمة التحرير الفلسطينية

عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية

عن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

**حرر** في مدينة جدة في يوم الأحد العشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هجرية الموافق ١٤ شباط (فبراير) سنة ١٩٨٢ ميلادية .

**جدول يبين مصادقة الدول على هذا البروتوكول**

| اسم الدولة | تاريخ المصادقة |
|---|---|
| المملكة الأردنية الهاشمية | ١٩٨٨-٩-٧ |
| جمهورية جيبوتي | ١٩٩٠-٣-٢ |
| المملكة العربية السعودية | ١٩٨٥-٥-٢٢ |
| جمهورية السودان | ١٩٨٤-٦-٥ |
| جمهورية الصومال الديمقراطية | ١٩٨١-٣-١ |
| جمهورية مصر العربية | ١٩٩٠-٥-٣١ |
| الجمهورية اليمنية | ١٩٨٢-٥-٢٩ |

**دخلت حيز التنفيذ في أغسطس/آب ١٩٨٥ .** ■

البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في
مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة
الأخرى في الحالات الطارئة

١٩٨٢

PERSGA

الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر
الأحمر وخليج عدن

www.persga.org